وصفاته واحوال الممكنات على قانون الاسلام والثانية في علم الحكمة وهي معرفة
حقايق الاشياء على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية والثالثة في علم الخلاف وهو
علم يفيد معرفة القدر الكافي من اقسام الاعتراضات والجوابات في الموجهات منها
وغير الموجهات المسئلة الاولى وهي ان واجب الوجود واحد لانه لو كان
اثنين او متعددا فلا يخلو اما ان يكون بينهما علاقة توجب امتناع انفكاك احدهما
عن الاخر وهو المراد بالملازمة او لم يكن لكن كل واحد من القسمين محال فتعدد واجب
الوجود ايضا محال اما استحالة الاول وهو ان يكون بينهما ملازمة فلانه لا يكون بين الواجب
وغيره علاقة توجب ان يكون احدهما ملزوما والثاني لازما والملزوم محتاج الى اللازم فواجب
الوجود محتاج الى الغير وكل محتاج الى الغير ممكن لامتناعه بارتفاع الغير فواجب
الوجود ممكن هف واما استحالة القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الواجبين ملازمة
فلانه جاز الافتراق بينهما والا كانت بينهما ملازمة لكن جواز الافتراق وهو تحقق
احدهما مع عدم الاخر محال لاستحالة عدمه وهو واجب لذاته فجواز الافتراق ايضا
كذلك لان جواز المحال محال وللقايل ان يقول جواز الافتراق يطلق على معنيين احدهما
جواز تحقق احدهما مع عدم الاخر والثاني جواز تحقق احدهما من غير احتياج الى الاخر
فان اريد بجواز الافتراق المعنى الاول فلا نسلم انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز الافتراق
لجواز ان لا يكون بين الامرين ملازمة مع كونهما ضروري الوجود والصدق كقولنا
كلما كان الانسان حيوانا كان الحمار موجودا فيستحيل وجود احدهما مع عدم الاخر
وان اريد بجواز الافتراق المعنى الثاني سلمنا انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز الافتراق
لكن استحالة جواز الافتراق بهذا المعنى ممنوعة قال المسئلة الثانية ان الفـ

اقول لما فرغ من المسئلة الاولى شرع في المسئلة الثانية التي هي من امهات
مسائل الحكمة قالت الفلاسفة ان واجب الوجود موجب بالذات والموجب بالذات
هو الذي يكون صدور الفعل عنه ضروريا كصدور المعلول عن العلة خلافا للمتكلمين
فانه عندهم فاعل بالاختيار والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان لم يشاء
لم يفعل واحتجت الفلاسفة بانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله
جايزا في الازل او لم يكن لكن كل واحد من القسمين باطل فالقول بكون واجب الوجود فاعلا
بالاختيار ايضا باطل اما بيان استحالة القسم الاول وهو ان يكون فعله جايزا في الازل فلانه يلزم
احد الامرين المستحيلين وهو اما ان يكون الازلي حادثا او يكون الفاعل بالاختيار موجبا
بالذات وذلك لانه لو جاز فعله في الازل فلم يلزم من فرض وقوعه محال فلو فرضنا انه فعل فعلا
في الازل فلا يخلو من ان يكون له قصد وارادة الى ذلك الفعل او لم يكن فان كان فلا بد وان يكون ذلك الفعل
حال القصد والارادة معدوما والا يلزم تحصيل الحاصل واذا كان معدوما ثم وجد كان ذلك الفعل
حادثا وقد فرضناه ازليا فيلزم الامر الاول وفيه نظر لان تعلق القصد والارادة بذلك
الفعل على ما فسر به الحكماء انما يقتضي كون ذلك الفعل معدوما في رتبة العلة
وان لم يكن الوجود له من ذاته وسبق العدم بهذا المعنى لا يقتضي حدوث الفعل المنافي
للازلية هذا اذا كان له في ذلك الفعل قصد وارادة اما اذا لم يكن فلا يكون بالنسبة الى ذلك
الفعل فاعلا بالاختيار لاستلزام الاختيار القصد والارادة فيكون موجبا بالذات فيلزم
الامر الثاني وهو كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات هف واما بيان امتناع القسم الثاني
وهو ان لا يكون فعله جايزا في الازل فلانه لا يكون فعله ممتنعا في الازل ثم صار ممكنا فيلزم
الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وقد مر بيان امتناعه قال وجوابه

وهو كون الازلي حادثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)